على ان البحث عن الالفاظ ولو اتى بالقول لم يفهم ذلك
وقوله المنزل فصل اول تخرج اللفظ غير المنزل وقوله على
محمد صلى الله عليه وسلم فصل ثان تخرج المنزل على غيره من الانبيا
عليهم السلام والاعجاز فصل ثالث تخرج المنزل لا للاعجاز فانه
كالاحاديث كذا قالوا وساعدهم قول الحليمي في المنهاج علوم
القران توجد في السنه الا الاعجاز فانه من خصايص الكتاب
وينبغي ان يكون مرادهم ان الاحاديث لم تنزل للاعجاز اي
لقصده فانها لا تخلو عنه كيف وهو القايل اوتيت جوامع
الكلم وقوله بسورة منه من تتمة الفصل الثالث وهو
بيان للواقع لا للاخراج والمعنى فيه ان الاعجاز واقع بسورة
منه فلو اطلق المنزل للاعجاز لاوهم ان الاعجاز بكله وليس
كذلك ولا ينبغي ان يتوهم انه فصل رابع تخرج ما نزل
للاعجاز ولكن لا بسورة منه فان ذلك لم يوجد اعني كالانزال
للاعجاز على محمد صلى الله عليه وسلم لا بسورة منه والمتعبد بتلاوته
فصل رابع تخرج منسوخ التلاوة مثلا وقوله بسورة يقتضي انها
اقل ما وقع التحدي به لقوله تعالى فاتوا بسورة منه لكن قوله
تعالى فليأتوا بحديث مثله يقتضي الاعجاز باية ص ومنه البسملة
اول كل سورة غير براءة على الصحيح ثم هي اية من اول الفاتحة
بلا خلاف عندنا وكذا فيما عداها من باقي السور سوى براءة على قول

الشافعي

الشافعي والثاني ليست من القران بالكلية ونسبه بعضهم للايمة
الثلثه وهو مقابل الصحيح في كلام المصنف وعمدتنا ثبوتها في
سواد المصحف اول كل سورة واجمع الصحابه على انه لا يكتب في
المصحف ما ليس بقران وان ما بين الدفتين كلام الله تعالى
قال القاضي الحسين والغزالي والنووي وغيرهم وهو من احسن
الادله واذا قلنا بانها من القران فالمشهور انها ايه كامله وفي قول
بعض ايه وحكى ابن الرفعه وجها ان كان الحرف الاخير من السوره
قبلها ممدوده كالبقره فالبسمله اية كامله وان لم يكن كافتربت الساعة
فبعض ايه وعلم من قوله اول كل سورة انها اية منها والمخالف
فيه ابو بكر الرازي من الحنفيه صار الى انها ايه مفرده انزلت للفصل
بين السور حكاه عنه ابن السمعاني في الاصطلام وسياتي عن رواية
الربيع عن الشافعي ما يقتضيه نعم ظاهر كلام المصنف يقتضي
انها من القران على سبيل القطع كساير القران وهو وجه مرجوح
حكاه الماوردي والامام وغيرهما قال الماوردي والجمهور
على انها ايه حكما لا قطعا لاختلاف العلما فيها ومعنى حكما انه
لا تصح الصلوه الا بها في اول الفاتحه وضعف الامام قول من
قال انها قران على سبيل القطع قال وهذه غباوه عظيمه من
قايله لان ادعا العلم حيث لا قاطع محال ورجح النووي انها قران
على سبيل الحكم واستدل الى انه لا يكفر نافيها بالاجماع ولو كا

Copyright © King Saud University